الاصل السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل
قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى لو ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه
فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما اخذ من حق السكان على الوقف فان
كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان
علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذه بقوة هولاء السكان فكانه رضي
في الثواب عقدا بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في ايدي السكان فهذا كالخلل
المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا
لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوقع المهدي بسبب الهدية

الاصل السابع ان يقضي دين القصاب ودين الخباز والبقال من ارتفاع
الوقفين فان وفا ما اخذ من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب
والخباز باي ثمن كان حراما او حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت
الى ما قدمناه من الشرا في الذمة ثم قضا الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام
فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان كل هذا ليس بحرام
ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل
واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان في الخبر اذا طال
اسناده كان احتمال الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا
حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما اوردناها لتعرف كيفية تخريج الوقايع
الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتيين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه
ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما **النظر الاول** في كيفية
الاخراج اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب
او وديعة او غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا
فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود
والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور
فان كان في المتماثلات او كان شايعا في المال كله كمن اكتسب
المال بتجارة يعلم انه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها او من غصب
دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير
فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله فان كان معلوم القدر

مثلا ان يعلم

مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل
فعليه طريقان احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال
به العلماء في اشتباه ركعات الصلوة ونحن لا نجوز في الصلوة الا الاخذ باليقين لان الاصل
اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات
يوثق بها اما ههنا لا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ
بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا
يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده
مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك
فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المستيقن
من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه وان غلب
الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه و
هذا الورع اوكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده فيكون الحال
اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم
فلا ياخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر وليس
يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي
يخرجه ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقوم عليه ولو جاز
هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي
واحدة كانت وياخذ الباقي ويستحل ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو
طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول ان هذه الموازنة
كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة
فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالغرض في درهم
معين اشتبه بدرهم اخر فخلطه له درهمين احدهما حرام وقد اشتبه عينه وقد
سئل احمد بن حنبل عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن ابنه
فلما قضى الدين حمل المرتهن اليه درهمين فقال لا ادري ايهما هو فتركهما
فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت اختبرتك فقضى دينه ولم ياخذ
الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض في درهم لمالك
معين حاضر فنقول اذا رد احد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم
بحقيقة الحال حل له الدرهم الاخر لانه لا يخلو اما ان يكون المردود في علم
الله هو الماخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد
درهم في يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص

Copyright King Saud University